

٤٠١. تفسير الجلالين، سورة الطلاق ١-٢١ - الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

اطلب العلم اخي فهو درب بهدوء. به ترقى به تحيا عالما حرا فخور سورة الطلاق. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها النبي المراد به امراد هو وامته - [00:00:00](#)

بقريئة ما بعده انه قال اذا طلقتم ما بعده طلقتم. الخطاب بالجمع. او قل له يعني ايه يا ايها النبي اما ان يكون خطاب للنبي وامته او يقال يا ايها النبي قل له - [00:00:17](#)

اذا طلقتم النساء اي اردتم الطلاق فطلقوهن لعدتهن مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ. يعني اذا اردت ان تقرأ. ليس لك تقرأ بعد ان تستعذ. ليس انك تطلق بعد ان تطلق - [00:00:29](#)

العدة بعد ان تطلقنا. اذا اردتم الطلاق فطلقوهن العدتين. قال اي لاولها بان يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه لتفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان. هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وايه - [00:00:46](#)

مسألة اولها تفسير الآية ومسألة العدة هل العدة تكون دكتورة ام بالطلاق؟ مذهب الشافعية ومذهب المصنف ومذهب الشافعية والمالكية انهم يرون ان العدة تكون ماذا؟ بالطهر بالادهار. ومن هذه الآية انهم يقولون فطبقوهن لعدتين ويجعلون اللام بمعنى ماذا؟ اول ينطبقون فيه اول عدتهم. والرجل لا يطلق الا في طهر - [00:01:02](#)

لا يطابق المرأة الا في طور لم يمسا فيها كما في حديث ابن عمر في الصحيحين الذي اشار اليه ان ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض امره النبي عليه الصلاة والسلام امر اباه عمران يقول له مروا فليصل - [00:01:25](#)

ثم يمسكها حتى تطفر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء استدل بهذا الحديث وبهذه الآية على نقطة ان الحيض هو على ان القبر هو الطهر. وذهب الحنابل والاحناف ومذهبهم اقوى ان القبر هو الحيض. لانهم عندهم - [00:01:35](#)

النص في هذا حديث فطيمة ابي حبيش في السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال دع الصلاة ايام اقراك الصلاة اقرأي والمرأة التي تصلي في في الحيض. تصلي. طب كيف يجيب الجمهور عن يعني كيف يجيب الحنابلة والحلاف عن الآية؟ يقولون - [00:01:53](#)

منى بمعنى الزمن او الوقت. يعني طلقوهن نعم مستقبلات لعدتهن مستقبلات لعدتهن. هذا كقوله تعالى اقم الصلاة بدلوك الشمس اللام هناك اللام هناك اللام هنا تدل على الزمن. طبقهن لعدتهن اي طلقهن مستقبلات لعدتهن. متى تستقبل العدة - [00:02:09](#)

اذا انطلقت في الطهر النادرة من جميعها فيه تأتي بعد ذلك ماذا؟ يأتي بعد ذلك ماذا؟ الحيض المسألة فيها خلاف مشهور بين الصحابة والفقهاء مسألة فيها خلاف قوي. على كل حال يقول طبقهن العدتين اي لاولها. بان يكون الطلاق في طهر لن تمس فيه - [00:02:32](#)

تفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك يشير لحديث ابن عمر في الصحيحين واحصل عزة يحفظوها لتراجعوا قبل فراغها. الخطاب لمن للازواج كلهم يعني. يعني الزوج عليه ان يعرف يقدر كيف يعرف؟ هو يعرف امرأته كم تحريض مرة في الشهر؟ تحريض مرة في الشهر. فاذا قضى العدة تقريبا ثلاثة اشهر - [00:02:47](#)

حتى اذا اراد ان يراجعها يراجعها قبل ان تنتهي عدتها. لماذا امر الله باحصاء العدة؟ لان الشريعة تتشوف الى دوام الزواج تتطلع دوام الزواج وتبغض الطلاق. حتى يستطيع ان يراجعها. لانه لو انتهت العدة لا رجعة له عليها. واصل العدة يحفظونها - [00:03:09](#)

قبل فرايبه قبل انتهائها. وانتقوا الله ربكم اطيعوا اطيعوه في امره ونهيه. وهذه حقيقة التقوى. والطاعة في الامر والنهي. لا تخرجوهن في بيوتهن ولا يخرجن. يعني لا يجوز للمرأة ان تخرج من بيت الزوج. ولا يجوز للزوج ان يخرجها. في الطلاق الراجع يعني

تستحل - 00:03:30

اهل العلم في الطلاق الرجعي على الصحيح من اقوال اهل العلم ومذهب الحنابلة خلافا للجمهور. ان منطلق الرجعية فقط هي التي لها سكتة ونفقة. اما المنطلق البائن ليس لها العلماء فقد الاحاديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن منها اي من البيوت. حتى تنقضي عدتهن - 00:03:50

لماذا الشريعة امرت المرأة ان تبقى في بيتها؟ في بيت رجل يعني. ربما يرجع الزوج اليها لان الله قال بعد ذلك كما سيأتي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. الا ان يأتيها - 00:04:10

بفاحشة اي زنة مبينة بفتح الباء وكسرهما مبينة ومبينة. اي بينت او بينة. يعني عليها دليل. فيخرجن لاقامة الحد عليهن هو الرفض. وتلك المذكورات حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق امرا - 00:04:20

والرفعة اذا الحكمة من بقاء المرأة في بيت زوجها هي ماذا؟ لعل الله يحتسب على ذلك امرا وهي الرجعة فيما اذا كانت واحدة او ثنتين اما اذا كانت ثلاثة اي امر يحدثه الله بعد ذلك. لذلك فاطمة بنت قيس استدلت بالاية على ان المطلقة الباء ليس لها سكتة. قالت واي امر يحدثه الله بعد الطلاق الثلاث - 00:04:41

فلذلك ليس لها سكتة اذا طلقت ثلاثة. اذا رضي فيه بنفسها ان تمشي بعد الطلاق في رجعه في حالة رجعه. ان تأثم تأثم. ان الله قال تخرجون من البيوتين ولا يخرجون. كل النساء الا من رحم الله. الكل يعلم. لان الله امر بهذا. الله عز امر بهذا. كما امرنا - 00:05:03 من الوفاة تمكث في البيت الذي اتاها فيها خبر موت زوجها. لا يجوز ان تخرج حتى لو مات زوجها. لا يجوز ان تخرج تبقى في البيت طوال فترة العدة اربعة اشهر وعشرة - 00:05:23

فاذا بلغن اجلهن قاربنا انقضاء عدتهن فامسكوهن بان تراجعوهن. ليس المقصود ببلوغ الاجل ينتهي العدة لانه لو انتهت العدة لا يستطيع ان يمسكها ها خلاص انتهت خرجت من آآ من آآ من عصمته وبانت منه. اما المقصود هنا بلغنا اجلهم يعني قبل انتهاء العدة بقليل. يعني لك ان تراجعها حتى لو - 00:05:34

وقبل انتهاء العدة بقليل فامسكوهن بان تراجعون. بل مذهب اكثر الصحابة انها اذا لم تغتسل له ان يراجعها فيها خلاف قديم حتى يتهم خلاف قد انتهت من العدة الان. ولم تغتسل. وفي هذا اثر صحيح عن ابن مسعود حكم به في خلافة عمر - 00:05:54 ان رجلا دخل على امرأته وهي تعد الماء للاغتسال وكان قد طلقها تقتسم المحادثة الثالثة. فقال لها رجعتك فقالت اني قد غررت وقال ليس بعد. فجمعت ثيابه وذهبت الى عمر فاخطأ ابن مسعود بانها تحل له. قال ان الله حرم عليها الصلاة - 00:06:13 ها حتى تظهر وكذلك من باب اول ماذا؟ ان يحرم عليها المفارقة. ان يحرم عليها المفارقة. لكن هذا علم مختلف في هذا حق الله. هذا طبعاً لان دي مسألة ليس فيها - 00:06:31

آآ نص مرفوع فيها اجتهاد الصحابي فيها حكم الصحابي. فقد يفتى بهذا القول من باب ماذا؟ من باب حفظ الحياة الزوجية. وقول قوي. قال به كثير من الفقهاء فامسكوهن بان تراجعون. بمعروف من غير ضرار. او فارقهن بمعروف. اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. ولا تضاروهن بالمراجعة - 00:06:45

لانه قد يراجعها قد يراجعها وينوي بعد ذلك ان يطلقها مرة اخرى. حتى يعني يضيق عليه. فالله عز وجل نهى عن هذا. قال فاذا بلغنا فامسكوهن بمعروف. ما هو المعروف؟ ان تمسكه وانت راغب في امساكها. لا تمسكه حتى تطلقها بعد ذلك مرة اخرى. او فارقوهن بمعروف اتركوهن. المفارقة هنا مع - 00:07:05

انا ماذا ان تتركها بدون مراجعة؟ حتى تنقضي عدتهن ولا تضاروهن بالمراجعة واشيلوا ده ويعادل منكم على المراجعة او الفراق والاشادة على الرجعة والطلاق مستحبة في ثلاثة اقوال اتفقوا ان اللي شابع الطلاق ليس ليس واجبا. لكن اختلفوا في الاشادة عن الرجوع. بعضهم قال بوجوب الاشادة على الرجعة. هم الظاهرية وبعضهم قال بالاستحباب هم - 00:07:25

وبعضهم قال بالتفصيل وهو ميت المذهب عند الحنابلة قالوا ان طلقها ان راجعها وهو غائب عنها اشهد المراجعة في غيبتها وجب عليه ان يشرك. لماذا لماذا ان راجعها وهو غائب عنها وجب عليه ان يرشد. لان هو مسافر طلق امرأته وسافر. اه - 00:07:48

ثم بعد شهر اراد ان يرجعها ولم يستطع ان يتصل به اغلقت الهاتف وغيّرت رحماها. نعم. التي تريد ان تتكلم معه فلن يريد ان يجعل ماذا يفعل وهو مزاكر. مم. قالوا يأتي برجلين ها؟ يشهدان. لانه لو بعد ذلك رجع - [00:08:11](#)

وقال لها انا رجعتك. ما الحكم؟ لو قال انا رجعتك. ما الحكم؟ كانه في يوسف وقت الزين. ما الحكم كيف يحكم القاضي؟ لو اتى الى لا يقبل القاضي قوله لو ادعى الزوج انه رجع زوجته بعد انقضاء العدة بعد انقضاء العدة ليقبل قوله - [00:08:26](#)

ليكن قوي. ولا بد من شهود. ففي هذه الحالة يجب عليه ان يشهد. طب لماذا يجب عليه ان يرشد يجب علي ان يشهد لان الان هذه المرأة القاضي سيحكم بماذا انها ليست ليست زوجته وهي في الحقيقة زوجة. زوجته فلو دابة تزوجت سيكون سببا في وقوعها في الزنا. اه - [00:08:42](#)

نعم وما لا يتم الواجب الذي فوجب نوجب عليه ان يشرك اذا راجعها في غيبتها اذا رجع فيه غيبات القوي فيه قوة يختار بعض اهل العلم نعم فيه قوة. طيب قال اذا الاصل في في الاشهاد في المراجعة والطلاق انها مستحبة. الا - [00:09:02](#)

ان رجعها في غيبتها. واقيموا الشهادة لله لا للمشهود عليه اوله يعني لا تشهد هذا تحذير لمن؟ تحذير لمن؟ للشهود. اللي هي هذه الشهود. يعني اياك ان تشهد للمشهود له هو الزوج - [00:09:16](#)

او تشهد للزوجة تعلم ان الزوجة رضية والزوجة هذه قريبة فتشهد انها تقول لم يراجعها. ان ده تحذير تحذير للشهب للكذب في الشهادة. نعم اقيموا الشهادة لله يعني شهدوا شهادة حق لله لا للمشهود عليه - [00:09:33](#)

المرشود عليه هنا والزوجة المشهود له هو الزوج. ذلكم يوعد به من كان يؤمن بالله واليوم اذا كان هذا في المراجعة يعني. ذلكم يوعد به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - [00:09:46](#)

ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كرب الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب يخطر بباله من حيث لا يضر يرزقه رزقه من حيس لا يزل ومن يتوكل على الله في اموره فهو حسبه ويكافيه. ان الله بالغ امره. مراده وفيه قراءة بالاضافة بالغ امره قراءة حفص. قد جعل الله لكل شيء - [00:09:56](#)

كرءاء وشدة قدرا ميقاتا يعني قد جعل الله لكل شيء وقتا كل شدة وميقات كأن الشدة التي نحن فيها لها وقت وتنتهي. قد جعل الله لكل شيء قدرا. كله امر كله شدة - [00:10:16](#)

قد جعل الله لكل شيء قدرا ونلاقي بهمزة وياء وبلا ياء في الموضعين واللاء نعم ونلاقي بدنيا. يأسنا من المحيض بمعنى الحيض. من نسائكم ان ارتبطتم سكتن في عدتهن. فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:10:34](#)

كم؟ ثلاثة اشهر على خلاف بينهم في سن وفي حدها معروف في كتب الفقه. واللائي لم يحضن يعني الصغيرات نعم لصغرهن فعدتهن ثلاثة اشهر والمسألتان في غير المتوفى عنهن ازواجهن المضاف عنها زوجها ماذا عدتها ماذا؟ اربعة عرش وعشر - [00:10:52](#)

كانت كبيرة مقايضة. اما هن فعدتهن ما في اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر. ولالة الاحمال اجلهن. طبعا يستثنى هذا ماذا من التي لا تكون عدته اربعة اشهر عشرة؟ من المتوفى عنها؟ ولدت ولدها؟ الحامل. الحامل ولدته وبعض الحامل على الصحيح؟ وهذا جاء في في باقي الاية وولادة الاحمال - [00:11:11](#)

انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن. ان يضعن حملهن. حتى ولو تواضعت بعد محل السباعي الازدية في الصحيحين ان زوجها ان زوجها توفي وضعت بعد موته بليال فتجملت للخطاب فدخل عليها واحد من اقاربها اسمه ابو ابو السلايل النباع ابن ابن بعكك ابو السلام ابن بعكك. فقال لها - [00:11:32](#)

والله لا لا تتزوجي حتى يبلغ الكتاب اجلا ظن انها لابد ان تمكث اربعة عرش وعشرة. قال فجمعت عليه السلام فذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام. فاخبرني اني قد حلت - [00:11:57](#)

والحديث في الصحيحين نعم ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اي في الدنيا والاخرة. الشيخ عبدالعزيز في هذه نفهم بهذه انا زكرت العلة تطهير رحم سحلق. العلة العلة غير معلومة. العلة اصلا في المتوفى عنها زوجها لو كانت تطهير الرحم كما تقول. لكفى

اه بحیضة واحدة. لماذا نقول اربعة اشهر وعشرة الان امرأة توفت ان توفي عنها زوجها وهي تحيض براءة الرحم تعلن بماذا؟ يعد واحدة. بحیضة واحدة. فما يقوله بعض الناس وهذا لا يقول به احد من اهل العلم بعض الزملاء يعني. ما يقولون ان العلة - [00:12:31](#) العدة هي استمراء الرحم ليس بصحيح. هذه علة من العلل يمكن ان يعل للحكم باكثر من علة. علة. لو كانت العلة هي استدراء الرحم ما اوجب الله على المرأة المطلقة ان تعتد لثلاث حيضات. كان يكفي ماذا؟ حيض واحدة. حيضة واحدة. لانك عندما تستبرئ المفسوخة المرة التي ان كان لديك مثلا باطل. وفسخ - [00:12:47](#)

تحت الصبر والآن كذلك استمرئها بماذا فعلم ان العلة ليست فقط استمرار الرحم. امر تعبدي لا نعلم لا نعلم علته. نقول علة من العلل علة من العلل او حكمة ليس علة. حكمة من الحكم - [00:13:07](#) استمراء الرحمة. حكمة وحيدة. والاحكام تتعلق بالحكم بالعلل لا بالحكم. الاحكام تتعلق بالعلل لا. بالحكم. نعم. فاذا سواء المتوفى على زوجها هذه الله عز وجل حكم انها لو كانت ها آ غير حامل تعتد اربعة اشهر وعشر - [00:13:21](#) لم يخرج من هذا الحال بل انها لو كانت رجعية مطلقة رجعية مطلقة رجعية ثم اعتدت ثلاث حيضات الان في الحيضة ماذا؟ الثالثة. قبل الحيضة الثالثة بساعة مات زوجها ماذا تفعل - [00:13:40](#)

تمتد عن الثلاثة. تنتقل الى عدة متوافر عندك تعتد عدة اخرى. اه. اربعة اشهر وعشر بلا خلاف. فهمت؟ الخلاف في ماذا؟ في الباقي. لو مات زوجها في الطلاق بين هذا الذكر - [00:13:58](#)

لا تنتقل لعدة البيان. لكن الناخلة في الرجعية انها لو مات زوجها. اذا علم ماذا؟ ان الحكمة من العدة عدة مطاف معناها زوجها وحق الزوج الزوج ليس براءة الرحم لان الان تأكدت انها ان رحمها بريء انها حاضت حيضتين وبدأت في الثالثة ومع ذلك امرت ان تنتقل الى عدة متوفى عنها تعظيما لحق الزواج لكن لا يكمل هذا الزواج - [00:14:08](#)

مم لأ خلاص تبدأ من يوم ساعة الوفاة تبدأ تحسبه. اربعة اشهر وعشرة نعم. قال ولاة الاحمال اجلهن انقضاء عدتهن. مطلقات او متوفى عليهن ازواجهن. ان يضعن حملهن. ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا في الدنيا والاخرة - [00:14:31](#) ذلك المذكور في العدة امر الله. حكمه. انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجره. اسكنوهن اي الرجعيات على الراجح من حيث سكنت اي بعض مساكنكم. اسكنها في بيت لها سكنى - [00:14:47](#)

من وجودكم قول بعض مساكنكم حتى يدخل فيها من لان بدأ بالشافعية ومذهب المصنف يرى ان مطلق البائن لها سكنى. واضح؟ اه. الحياة بلا خلاف للجمهور ومذهبهم هو الصحيح يقولون المطلقة الباء ليس لها سكنى ده حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم ان زوجها طلقها ثلاثة - [00:15:07](#)

نعم فأت النبي عليه الصلاة والسلام تسأله فاخبرني الا نفقة لي ولا زوجة. حديث مسلم. تمام آ هو يقول هنا من حيث سكنت اي بعض ما سكنت. لماذا قال كلمة بعض؟ لانها لو كانت بائن لا ينفع ان يسكنها ها؟ معا - [00:15:30](#) لابد ان نسكنها في خارج البيت خالص من الكسل الاخر. فهمت لماذا قال بعض مساكنكم؟ لكن على قول من يقول ان ان السكن هنا يكون للرجعية فقط سيكون من حيث سكنتم يعني في المكان الذي تسكنون فيه. لانها ستكون معه لانها ليست اجنبية. هي ردعية. الرضعية ليست اجنبية. اما البين التي تطلقت طلاقا ثلاثا في اجنبية. فلا يفعل - [00:15:47](#)

في البيت اذا كان البيت واحدا يعني. نعم نعم. واضح هذه المسألة؟ اي بعض مساكنكم. من وجودكم اي سعتكم. نعم. بعض مساكنكم لو كان كبير خلص لا بأس ليس هو ليس هناك خلوة. لو كان البيت كبيرا له بابان وليس هناك خلوة ولا بأس - [00:16:07](#) اي بعض مساكنكم وتؤمن مع امن الفتنة طبعاً. من ولدكم اي سعتكم عطف بيان او بدل مما قبله باعادة الجار. يعني من حيث من وجدكم. المبدل منه وحيث وتقدير مضاف اي من اي امكنة سعتكم. يعني من حيث امكنة سعتكم لا ما دونها. يعني اسكنها سكنا على قدر غناك - [00:16:24](#)

لا دول غناك لا دون غنى على قول من يقول ان النفقة تقدر بحال الزوج يسارا وفقرا. نعم؟ طيب ولا تضار قلنا لتضييقوا عليهن المساكن ويحتاجن الى الخروج يعني لا تضايقها - [00:16:46](#)

تغلق عنها الماء مثلا او تقطع الكهرباء ها حتى تخرج. او النفقة ها منكم. تفتدي خلاص انا لا اريد شيئا ساخرج ويكون ولاة حملة يعني هو يقول ماذا؟ لا تضيق عليه لا في النفقة ولا في السكن لان النفقة والسكن واجبة لها. وان كن ولاة حمل - [00:17:03](#) مين كانت حامل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. سواء كانت ها فالحامل لقي النفقة حتى ان كانت بات. لان النفقة لاجل؟ الحمل. فان ارضعنا لكم اولادكم منهن فاتوا هن اجورهن على ان ارضاع. يعني المرأة اذا طلقها زوجها وكان لها ولد وارادت ان ترضعه وارادت الاجر لها ان تأخذ ماذا؟ الاجرة على الرضاعة - [00:17:25](#)

واستدل بهذه الاية الجمهور معنا المالكية على ان المرأة لها ان تطالب زوجها باجرة الرضاع سواء كانت زوجة او المطلقة. شيخ الاسلام والمالكية وهو الصحيح النادي الاهلي في من؟ في المطلقة فقط. اما ان كان الزوجة لا ليس لها ان تطالب بالنفقة - [00:17:53](#) على الرضاعة. لانه ينفق عليها اصلا فنفقته عليه يدخل فيها الرضاعة. فهمت؟ مم لا يجوز ان ان تطالب منه النفقة اذا كانت زوجة فيأتوهن اجورهن على الارضاع. وائتمروا بينكم وبينهن اتفقوا يعني. الائتمار اتفاق - [00:18:09](#) بمعروف اي بجميل في حق الاولاد. بالتوافق على اجر معلوم للارضاع. الاية عامة تشمل اجر الارضاع وتشمل غير ذلك من الحضانة لان اكثر الحال عندما يطلق الرجل زوجته ويكون عنده ولد منها ويكون الاولاد في حضانة المرأة يتشاجرون فيما بينهم في رؤية الاولاد وفي النفقة عليهم - [00:18:25](#)

وفي غير ذلك من الامور وكل هذا يكون فيه دار للاولاد. ولذلك قال له ائتمروا بينكم بمعروف. في الرضاعة في غير الرضاعة. وان تعاثرتن ها تضايقتن في الارضاع. العسر الشدة يعني. الشدة. فامتنع الاب من الاجرة. الاب قال لن اعطيك اجرة الرضاعة. والام قالت للاردع - [00:18:46](#)

وامتلأت الامة من فعله. فسترضع له اي الاب ترضع له ترضع للاب. اخرى بناخذ ترضعهم يعني سترضع له لان الاخرى ترضع للاب. لان الولد للاب. ولا تكره الام على ارضاعها. هذه فيها خلاف بين اهل العلم. الراجح انها تقرأ على - [00:19:05](#) اذا لم يقبل غير فديها لن يقبل غير ثديها القاضي يجبره على ارضاعه ان كانت تستطيع بدون ضرر. لينفق على المطلقات والمرضعات لينفق على المطلقات والمرضعات ذو سعة من سعته. قلنا على الراجح من طلاقات الرجعيات - [00:19:25](#) نعم اول مطلقات الحوامل ذو سعة من سعتي ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه اعطاه الله على قدره. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه سيادة جعل الله بعد عسر يسرا وقد جعله بالفتوح - [00:19:44](#)

جاء اليسر وجاءت الاموال. وكاين يكاف الجر دخلت على اي بمعنى كم؟ من قرية لعدد كبير يا شيخ. ها؟ يكون لعدد كبير. كم تسمى كم تكفيرية؟ كم خبرية؟ كاين خبرية؟ من قرية اي وكثير من القرى - [00:20:00](#) عتت عصب يعني اهلها العصيان كان للاهل ليس القاضية نفسها عن امر ربها ورسله فحاسبناها في الآخرة. وان لم تجد لتحقق وقوعها. الحساب سيكون في الآخرة. مع ان الآخرة لم تأتي - [00:20:18](#)

في تحقق الوقوع. الله سيحاسبها ولكن عبر عن المستقبل بالماضي لتحقيق لوقوع حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا. بسكون الكاف وضما نقرا ونكورا. اي فظيعا وهو عذاب النار فذاقت وبال امرها اي عقوبته وكان عاقبة امرها خسرا. اي - [00:20:33](#) خسارا وهلاكا. نعم. في مجازر نعم هذا فيه مجاز بالحفظ وكأين من اهل قرية هذا على قول من يقول باثبات المجازة في القرآن وهذا مذهب الجمهور. خلافا لمن انكره. نعم - [00:20:53](#)

شيخ الاسلام اعد الله لهم عذابا شديدا تكريرا للوعيد الوعيد توكيدا. فاتقوا الله يا اولي الالباب اصحاب العقول الذين امنوا نعت للمنادي او بيان له. يعني الذين هذا ممن تقول انه نعم لاوري واما ان تقول انه بدل. بيان يعني بدل - [00:21:11](#)

قد انزل الله اليكم ذكرا هو القرآن. رسولا اي محمدا منصوب بفعل مقدم اي وارسل رسولا. انزل الله اليكم ذكرا وارسل اليكم رسولا. يتلو عليكم آيات الله مبينات. مبينات بفتح الياء وكسرهما ومبينات كما تقدم. ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات بعد مجيء الذكر والرسول - [00:21:35](#)

من الظلمات الكفر الذي كانوا عليه الى النور الايماني الذي قام بهم بعد الكفر ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله وفي قراءة بالنون

يدخله. جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدًا. قد - [00:21:55](#)

احسن الله له رزقا. ورزق الجنة التي لا ينقطع نعيمها. في الحديث دائما هو فيها ابدًا هذا ان الخلود قد يطلق على المكث الطويل. اه.

ما دام نقول ابدًا هذا ينفي هذا الوهم. الله الذي خلق السماء. الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن - [00:22:14](#)

يعني سبع اراضيك يتنزل الامر اي الوحي بينهن بين السماوات والارض. ينزل به جبريل من السماء السابعة الى الارض السابعة لتعلموا

ان الله على كل شيء قدير. لتعلموا متعلق بمحذوف اي اعلمكم بذلك - [00:22:37](#)

والتنزيل. اعلمكم بذلك الخلق هو خلق السماوات والارض. والتنزيل هو انزال الامر. لتعلموا اعلمكم بذلك لتعلموا ان الله على كل شيء

قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما. ومن الارض مثلهن - [00:22:58](#)

هل في خلاف بين لا ادري لكن مذهب جمهور اهل العلم يقولون ان الاراضين سبع كما ان السماوات السبع هذا نص في القرآن. وفي

الحديث في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ظلم قيل - [00:23:17](#)

من ارض طوقه يوم القيامة من سبع اراضيه. اما هل نفى احد هذا ام لا ادري - [00:23:29](#)